.

وجزم به في الوجيز .

قوله ولا يملك إقامته على مكاتبه .

هذا أحد الوجهين واختاره المصنف وبن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي ونهاية بن رزين وشرح بن منجا .

وقدمه في الشرح .

والوجه الثاني له إقامته عليه وهو المذهب .

قدمه في الفروع .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

وجزم في الرعاية الكبرى إنه لا يقيم الحد على مكاتبته .

قوله ولا أمته المزوجة .

يعني لا يملك إقامة الحد عليها وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل له إقامته عليها صححه الحلواني .

ونقل مهنا إن كانت ثيبا .

ونقل بن منصور إن كانت محصنة فالسلطان وأنه لا يبيعها حتى تحد .

قوله وإن كان السيد فاسقا أو امرأة فله إقامته في ظاهر كلامه .

وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والفروع